

Distr.
LIMITED

E/1996/L.38/Rev.1
25 July 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٦

نيويورك، ٢٤ حزيران/يونيه -

٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦

البند ٥ (د) من جدول الأعمال

المسائل الاجتماعية والانسانية ومسائل حقوق الانسان:

مسائل حقوق الانسان

كوستاريكا*: مشروع قرار منقح

متابعة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ١٩٨٨ (د - ٦٠) المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٧٦، الذي أحاط بموجبه علما
بالمسؤوليات الهمة التي أنسدتها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١) إلى
المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولا سيما المسؤوليات المترتبة على المادتين ٢١ و ٢٢، وأعرب فيه عن
استعداده للنهوض بتلك المسؤوليات،

وإذ يشير إلى مقرره ١٠/١٩٧٨ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٧٨، الذي قرر بموجبه إنشاء فريق عامل أثناء
الدورات معنى بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

*

(١) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١).

* 9618870 *

وإذ يشير أيضا إلى قراريه ٤٣/١٩٧٩ المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٧٩ و ٣٣/١٩٨٢ المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٨٢، ومقرره ١٥٨/١٩٨١ المؤرخ ٨ أيار/مايو ١٩٨١.

وإذ يشير كذلك إلى قراره ١٧/١٩٨٥ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥، الذي استعرض بموجبه تكوين فريق الخبراء الحكوميين المنعقد أثناء الدورات والمعنى بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتنظيم هذا الفريق وترتيباته الإدارية، وأنشأ بموجبه اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وقد أخذ في اعتباره إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادرين عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان^(٤) اللذين ورد فيهما التأكيد من جديد على أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتلازمة ومترابطة، وأن المجتمع الدولي يجب أن يعاملها على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز،

وإذ يدرك أحكام المادة ٢٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يلاحظ أن الأحكام المتعلقة بمتابعة ورصد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية غير متسقة مع الأحكام المنصوص عليها في المعاهدات الأخرى لحقوق الإنسان،

يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٦، تقريرا عن الإجراء القانوني اللازم لجعل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية متسقة مع غيرها من الهيئات المماثلة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

— — — — —

.A/CONF.157/24 (Part I) (٢) **الفصل الثالث.**